الإشهار القانوني للشركات التجارية التزام مدني بمستوى الجزاء الجنائي

Legal Disclosure of Commercial Companies: A Civil Obligation Subject to Criminal Sanctions

د.نجاة طهراوي[1]،

[1] كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حسيبة بن بوعلي بالشلف

تاريخ الإرسال: 09/ 09/ 2026 تاريخ القبول: 29/ 10/ 2026 تاريخ النشر: 17/ 11/ 2026

ملخص:

يعد الإشهار القانوني من أهم الالتزامات المفروضة على الشركات التجارية، وقد كرّسه المشرّع الجزائري بموجب أحكام القانون التجاري والقانون رقم 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ويهدف هذا البحث إلى بيان أهمية الإشهار القانوني في تحقيق الشفافية وحماية الغير وتمكين المتعاملين من الاطلاع على الوضعية القانونية للشركة منذ تأسيسها وطوال مراحل حياتها القانونية، بما في ذلك التعديلات التي تطرأ على عقودها وتصرفاتها وصولًا إلى الحل والتصفية. وقد خلصت الدراسة إلى أن الإشهار القانوني لا يمثل مجرد إجراء شكلي، وإنما يشكل ضمانة أساسية للأمن القانوني واستقرار المعاملات التجارية. كما يترتب على الإخلال بهذا الالتزام جزاءات مدنية، تتمثل أساسًا في عدم إمكانية الاحتجاج ببعض التصرفات غير المشهرة في مواجهة الغير أو الحكم بالبطلان، فضلًا عن جزاءات جزائية قد تترتب على عدم الإشهار أو عدم إيداع الحسابات الاجتماعية، بما قد يؤدي إلى تحريك الدعوى العمومية.

الكلمات المفتاحية: الإشهار القانوني؛ الشركات التجارية؛ إيداع الحسابات الاجتماعية؛ المركز الوطني للسجل التجاري؛ المسؤولية الجزائية.

Abstract:

Legal publicity constitutes one of the most important obligations imposed on commercial companies under Algerian law. The Algerian

legislator has established this obligation through the provisions of the Commercial Code and Law No. 04-08 on the Conditions for the Exercise of Commercial Activities. This study aims to examine the significance of legal publicity in ensuring transparency, protecting third parties, and enabling stakeholders to access information concerning the company's legal status from its incorporation throughout the various stages of its legal existence, including amendments affecting its articles, transactions, or legal acts, up to its dissolution and liquidation. The study concludes that legal publicity is not merely a formal requirement but rather constitutes a fundamental safeguard for legal certainty and the stability of commercial transactions. Failure to comply with this obligation may give rise to civil sanctions, particularly the unenforceability against third parties of certain acts that have not been duly published, or a declaration of nullity. It may also entail criminal sanctions for failure to comply with legal publicity requirements or to file the company's financial statements, potentially resulting in the initiation of public prosecution.

Keywords: *Legal Publicity; Commercial Companies; Filing of Financial Statements; National Centre of the Trade Register; Criminal Liability.*

1- المؤلف المرسل: نجاة طهراوي، **الإيميل:** nadjettahraoui9@gmail.com

مقدمة :

يعد الالتزام بالإشهار القانوني من أهم الآليات التي أقرّها المشرّع الجزائري لضمان الشفافية والوضوح في مجال المعاملات التجارية، بالنظر إلى الدور الذي يؤديه في إعلام الغير بوجود الشركة التجارية وبمختلف الوقائع والتصرفات القانونية التي تطرأ عليها. ومن ثم، أخضع المشرّع هذه الوقائع والتصرفات لإجراءات إشهار محددة، بما يضمن علانيتها ويعزز الثقة والأمن القانوني في المعاملات التجارية.

وتتجلى أهمية الإشهار القانوني في كونه يشكل مرحلة أساسية في الحياة القانونية للشركة التجارية، إذ يضفي على وجودها طابعًا رسميًا، ويمكّن الغير من الاطلاع على بياناتها الجوهرية ومتابعة وضعيتها القانونية منذ تأسيسها وخلال مختلف مراحل نشاطها، بما في ذلك التعديلات التي قد تطرأ على عقدها أو نظامها الأساسي، وصولًا إلى حلها وتصفيتها. ولذلك، ربط المشرّع ترتيب بعض الآثار القانونية لتصرفات الشركة بمدى احترام إجراءات الإشهار، ورتّب على الإخلال بها جزاءات مدنية، كعدم الاحتجاج ببعض التصرفات في مواجهة الغير أو الحكم بالبطلان، فضلًا عن جزاءات ذات طبيعة جزائية.

وتبرز أهمية دراسة هذا الموضوع كذلك في تعدد الجوانب التنظيمية والإجرائية المرتبطة بالإشهار القانوني، من خلال تحديد نطاقه الموضوعي، والجهات المختصة بإيداع الوثائق والبيانات المتعلقة به، فضلًا عن تحديد الجهات المخولة بمعاينة المخالفات وتحرير المحاضر بشأنها، والجهات القضائية المختصة بالمتابعة الجزائية عند الاقتضاء. وهو ما يعكس حرص المشرّع على إحاطة هذا الالتزام بمجموعة من الآليات القانونية الكفيلة بضمان احترامه وتحقيق الغاية المرجوة منه.

ويهدف هذا البحث إلى بيان الإطار القانوني المنظم لالتزام الشركات التجارية بالإشهار القانوني في التشريع الجزائري، وتحديد نطاقه الموضوعي وإجراءاته، مع إبراز الآثار القانونية المترتبة على الإخلال به، سواء من الناحية المدنية أو الجزائية، وذلك للوقوف على مدى فعالية هذه الآليات في تحقيق الشفافية وحماية الغير واستقرار المعاملات التجارية.

وعليه، تتمحور إشكالية البحث حول التساؤل الآتي:

كيف نظم المشرع الجزائري أحكام التزام الشركات التجارية بالإشهار القانوني بما يحقق التوازن بين وظيفته في تكريس الشفافية واستقرار المعاملات التجارية، وبين فرض الجزاءات المدنية والجزائية الكفيلة بضمان احترامه؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية، تم الاعتماد على **المنهج الوصفي التحليلي**، من خلال وصف الأحكام القانونية المنظمة للإشهار القانوني وتحليل النصوص ذات الصلة وبيان آثارها القانونية.

وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين رئيسيين؛ يتناول المحور الأول **التنظيم القانوني لالتزام الشركات التجارية بالإشهار القانوني**، بينما يخصص المحور الثاني **للتنظيم القانوني للالتزام بالإشهار وآثاره القانونية**.

1. التنظيم القانوني لالتزام الشركات التجارية بالإشهار القانوني

كان من الضروري وقبل الوقوف على أهم الضوابط التشريعية التي تحكم التزام الشركة التجارية بالقيام بإجراءات الإشهار القانوني، تحديد مفهوم هذا الالتزام وضبط تصوره بالتحديد وتمييزه عن بعض الأنظمة المشابهة له بهدف ضبط المفهوم الدقيق للإشهار القانوني وتحديد نطاقه الموضوعي .

1.1. مفهوم الإشهار القانوني

يعد الإشهار القانوني نظاما تشريعيا يشمل جملة الإجراءات الشكلية والتي أوجبها القانون على الشركة التجارية بهدف نشر بيانات جوهرية لهذه الأخيرة وتتعلق أساسا بالمراحل المختلفة لحياة الشركة التجارية ابتداء من تأسيسها لتشمل مختلف مراحلها والتعديلات التي قد تطرأ عليها وصولا إلى انقضائها، لتشمل عملية الإشهار بيانات تتعلق باسم الشركة التجارية، شكلها القانوني، غرضها، رأس مالها وحتى هوية مسيريها بهدف تحقيق مبدأ العلنية كأحد أهم أدوات الرقابة على الأنشطة التجارية .

وهو مايفسر الطابع الإلزامي والاستمراري للإشهار القانوني كونه يعبر عن الوضعية القانونية والمالية للشركة مما يشكل لدى الغير حماية للثقة المشروعة، إذ لا يمكن وفق التحليل المطروح الاحتجاج في مواجهته بجملة التصرفات أو الوقائع التي لم يتم إشهارها وهي نتيجة هامة تعكس الحماية القانونية لهذا الغير .

وتشريعيا، فقد أورد المشرع الجزائري مضمون الإشهار القانوني بموجب القانون رقم08/04 المتعلق بممارسة الأنشطة التجارية، إذ أقر نص المادة 11 منه إلزامية الإشهار حيث جاء فيه:"يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به .لا يعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني."

أما المادة 12 من نفس القانون فقد أقرت:"يقصد بالإشهار القانوني بالنسبة للأشخاص الاعتباريين ، إطلاع الغير بمحتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة ورهون الحيازة و ايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات

والإشعارات المالية.كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها وكذا كل الاعتراضات المتعلقة بهذه العمليات ."[1].
أما المادة 15 من القانون رقم 08/04 المشار إليه و المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية فقد أقرت الطابع الإلزامي لإجراء الإشهار حتى بالنسبة للتاجر الطبيعي.

وتحليلا لما سبق من أحكام واردة ضمن النصوص المذكورة، يمكن القول أن المشرع الجزائري استعمل عند تعريفه للإشهار القانوني معيار الغاية، إذ أنه لم يورد تعريفا ضيقا دقيقا لهذا الإجراء بل عرفه من خلال تحديد الغاية منه والمتمثلة في إعلام الغير وإطلاعه على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات ..... والسابق ذكرها ، كما يتبين من خلال استقراء الأحكام الواردة في النصوص القانونية المذكورة والمتعلقة بالإشهار القانوني أنها تعد من النظام العام ولا يجوز بذلك مخالفتها تحت طائلة البطلان، عدم الاحتجاج أمام الغير بالوقائع والتصرفات التي لم تكن محل إشهار بالإضافة إلى جزاءات ذات طابع جزائي وهو ما سيتم دراسته تحليلا وتفصيلا في المراحل اللاحقة للدراسة.

2.1. التمييز بين الإشهار القانوني وبعض الأنظمة المشابهة

غالبا ما يتداخل مدلول الإشهار القانوني كالتزام يقع على عاتق الشركة التجارية منذ تأسيسها مع الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري والذي يرتبط هو الآخر بنفس الإطار الزمني، كما يتداخل مصطلح الإشهار القانوني بالإشهار التجاري.

وعلى هذا الأساس وبهدف رفع اللبس وتحديد الإطار الموضوعي المميز لنظام الإشهار القانوني عن كل من الإشهار التجاري وكذا التسجيل في السجل التجاري، تضمنت الدراسة عقد هذا التمييز الهام.

- **تمييز الإشهار القانوني عن التسجيل في السجل التجاري:** أقر المشرع الجزائري الالتزام بالتسجيل في السجل التجاري بموجب نص المادة 04 من

القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية السابق الإشارة إليه، واعتبر المشرع إجراء القيد في السجل التجاري إلزاميا على كل راغب في ممارسة نشاط تجاري وينتج عن ذلك أثرا قانونيا هاما يتمثل في كون هذا التسجيل قرينة قانونية قاطعة لا يمكن الطعن فيها إلا قضائيا.

وعليه فإن طابع الإلزامية يشترك فيه كل من التسجيل في السجل التجاري والإشهار القانوني ، بالإضافة إلى ترافقهما زمنيا، كما أن المركز الوطني للسجل التجاري يعد الجهة المختصة للتسجيل في السجل التجاري ويعد هو الآخر الجهة القانونية المشرفة على تنظيم وتسيير إجراءات الإشهار القانوني.

غير أن النظامين يختلفان من حيث غاية ودور كل منهما وكذا الأثر الذي يرتبه كل منهما، فإن كان التسجيل في السجل التجاري يمنح الأهلية اللازمة لممارسة التجارة والصفة التجارية وجملة الحقوق الالتزامات المرتبطة بها على غرار حفظه لأولوية امتياز الدائنين[2]، فإن الإشهار القانوني يرتب الأثر القانوني المتمثل في عدم الاحتجاج أمام الغير بالتصرفات التي لم يتم إشهارها مع الاحتفاظ بصفة التاجر قائمة.

- **تمييز الإشهار القانوني عن الإشهار التجاري:** يدخل ضمن مفهوم الإشهار التجاري كل إعلان يهدف إلى الترويج عن السلع المقدمة، وهو ما أقره نص المادة 03من القانون رقم 02/04 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[3]والذي اعتبر الإشهار التجاري:"كل إعلان يهدف بصفة مباشرة أو غير مباشرة إلى ترويج بيع السلع أو الخدمات مهما كان المكان أو وسائل الاتصال المستعملة".

وتحليلا لأحكام النص المبين، فإن المقصود بالإشهار التجاري كل عملية تهدف إلى الإعلان والترويج للسلع والخدمات وبمختلف الوسائل، أما الإشهار القانوني فيقصد به إطلاع الغير بمعلومات أساسية وجوهرية تتعلق

بالشركة التجارية ووفق إجراءات محددة قانونا، مما يضفي الطابع الالزامي لها، بينما لا ينطبق هذا الوصف على الإشهار التجاري الذي يبقى خيارا للتاجر، بل في بعض الحالات يشكل القيام به مخالفة قانونية إذا لم يتم وفق الأطر القانونية المنظمة له وذلك في حال اشترط القانون تنظيما إجرائيا محددا للقيام به على غرار البيع بالتخفيض مثلا والذي حدد المشرع الجزائري ضوابطه بموجب المرسوم التنفيذي رقم 215/06 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي[4].

إذ يعد هذا المرسوم المرجعية القانونية التي تحدد الجانب الإجرائي لعملية الإعلان التجاري التي تتم في إطار صورة البيع بالتخفيض أو صورة البيع الترويجي والتي تتطلب إجراءات محددة يقوم بها التاجر على مستوى مديرية التجارة وترقية الصادرات المختصة إقليميا بصفتها الجهة المسؤولة عن استصدار رخصة البيع بالتخفيض وكذا البيع الترويجي في حال رغب التاجر في الترويج والاعلان عن السلع والخدمات المقدمة، وكل عملية إشهار تجاري تتم دون احترام للشروط القانونية التي حددتها المادة الخامسة من المرسوم التنفيذي السالف ذكره تشكل مخالفة يعاقب عليها القانون، كما حظر المشرع الجزائري في هذا الإطار الإشهار المضلل واعتبره ممارسة تجارية غير نزيهة تشكل جنحة يعاقب عليها بموجب أحكام المادة 38 من القانون رقم 02/04 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية والسالف الذكر.

3.1. النطاق الموضوعي لالتزام الشركات التجارية بالإشهار القانوني

أوضحت الدراسة في مراحلها السابقة أن الإشهار القانوني كالتزام يرد محله على محتوى الأعمال التأسيسية للشركات والتحويلات والتعديلات وكذا العمليات التي تمس رأس مال الشركة و رهون الحيازة و ايجار التسيير وبيع القاعدة التجارية وكذا الحسابات والإشعارات المالية. كما تكون موضوع إشهار قانوني صلاحيات هيئات الإدارة أو التسيير وحدودها ومدتها مثلما أقره نص

المادة 12 من القانون 02/40 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

وعليه، فإن الإلتزام بالإشهار القانوني لاشك في كونه يرافق الشركة في مختلف أطوار حياتها القانونية ابتداء من مرحلة التأسيس، إذ لايعترف بوجودها القانوني تجاه الغير إلا بعد استكمال إجراءات الإشهار كونه يهدف إلى إعلام الغير بولادة شخص معنوي جديد في الساحة الاقتصادية، ويمتد إلى مرحلة نشاط الشركة، إذ ألزم المشرع بالالتزام بإيداع حساباتها الاجتماعية وضرورة إشهارجميع التحويلات والتعديلات والوقائع التي تطرأ خلال هذه المرحلة، ليشمل الإشهار كذلك مرحلة انقضاء الشركة .

- **ضوابط الإشهار المرتبط بمرحلة تأسيس الشركة التجارية:** ويشمل الإشهار في هذه المرحلة العقود التأسيسية للشركة، ويتم من خلال نشر إعلان عن القانون الأساسي للشركة في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية، على أن يتضمن هذا الإعلان معلومات عن الشركة ذات طابع مالي كمبلغ رأس مال الشركة، مبلغ الحصص النقدية ووصف للحصص العينية كذلك،طريقة اقتسام الأرباح ....الخ، ومعلومات ذات طابع قانوني كتسمية الشركة، شكلها، نشاطها، غرضها، مقرها الاجتماعي، ممثلها القانوني...وغيره، أما بخصوص الجانب الإجرائي لهذه العملية، فإنه يتم إيداع ثلاث نسخ- باللغتين: الوطنية والفرنسيةـــ من العقد التأسيسي للشركة على مستوى المركز الوطني للسجل التجاري وبالضبط مديرية الإشهار القانوني، على أن تسلم نسخة ممهورة من المركز الوطني للسجل التجاري إلى الشركة .
- **ضوابط الإشهار المرتبط بمرحلة سير ونشاط الشركة:** يتعلق موضوع الإشهار في هذه المرحلة بإخضاع أعمال الشركة وتصرفاتها ونشاطاتها للإيداع والإشهار ابتداء بكل ماله علاقة بأجهزة الإدارة من عمليات تعيين، عزل، الصلاحيات وحدود التسيير بالإضافة إلى التصرفات ذات الصلة

بتعديل القانون الأساسي للشركة كتغيير المقر الاجتماعي لها، تعديل رأس مالها وتأجير حق التسيير الوارد في نص المادة 12 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث كانت محل تحليل في مرحلة سابقة للدراسة، كما يشمل الإشهار خلال هذه المرحلة إيداع الحسابات الاجتماعية للشركة، على أن الشركات المنشأة في إطار دعم تشغيل الشباب معفاة من إيداع حساباتها الاجتماعية خلال السنوات الثلاث الموالية لقيدها في السجل التجاري وهو ما أقره المرسوم التنفيذي رقم 170/21 المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة مؤسسة ناشئة أو حاضنة(5).

وبخصوص الجانب الإجرائي للعملية، فإنه يتعين على الشركات التجارية إيداع ونشر حسابتها الاجتماعية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية ضمن أجل أقصاه شهر وبعد المصادقة من طرف الجمعية العامة للشركة(6).

- **ضوابط الإشهار المرتبط بمرحلة حل الشركة:** إذا تم حل الشركة وجب إشهار قرار حل الشركة، وفي هذه الحالة وجب إضافة جملة إلى جانب عنوان الشركة:"في حالة تصفية".كما يتعين كذلك إشهار أمر تعيين المصفي خلال أجل شهر في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية. وعند انتهاء عمليات التصفية يتوجب إشهار إقفال التصفية.

وعليه، خلصت الدراسة في هذا المحور إلى أن الإشهار القانوني يمثل التزامًا قانونيًا ذا طبيعة إلزامية واستمرارية، يرافق الشركة التجارية منذ تأسيسها إلى غاية انقضائها وتصفيتها. كما تبين أن المشرّع الجزائري نظمه بهدف تكريس مبدأ العلنية وتمكين الغير من الاطلاع على البيانات والوقائع القانونية الجوهرية المتعلقة بالشركة، بما يعزز الشفافية والثقة في المعاملات التجارية. وقد تم التمييز بين الإشهار القانوني والتسجيل في السجل التجاري

والإشهار التجاري، بالنظر إلى اختلاف الغاية والآثار القانونية لكل نظام. كما شمل نطاق الإشهار مختلف المراحل التي تمر بها الشركة، بما فيها التأسيس والتعديلات التي تطرأ عليها وإيداع حساباتها الاجتماعية وحلها وتصفيتها. وعليه، فإن الإشهار القانوني يشكل آلية أساسية لتحقيق الأمن القانوني واستقرار المعاملات وحماية مصالح الغير.

2. التنظيم القانوني للالتزام بالإشهار وآثاره القانونية

بعد تضبط تصور الإشهار القانوني وتحديد نطاقه الموضوعي ، تتضمن هذه المرحلة من الدراسة أهم الآثار القانونية المترتبة في حال التزام الشركة التجارية بالقيام بالإشهار وكذا في حال الإخلال بالإلتزام بالإشهار القانوني.

1.2. الآثار القانونية المترتبة في حال الإخلال بالإشهار القانوني

عدم قيام الشركة التجارية بأداء التزامها بالإشهار القانوني من شأنه أن يرتب جزاءات تتعلق بمصير تصرفاتها مع الغير من جهة وأخرى تصل إلى حد كونها جزاءات ذات طابع جزائي وهو ما ستشمله الدراسة.

- **الجزاءات المدنية المترتبة عن الإخلال بالإشهار القانوني:**وتتعلق هذه الجزاءات بالبطلان كجزاء عن الإخلال بهذا الالتزام القانوني،وعدم الاحتجاج تجاه الغير بالتصرف المشوب بالبطلان لعدم إشهاره.

- **البطلان الخاص كجزاء لعدم الالتزام بالإشهار القانوني:** يترتب هذا النوع من البطلان إذا تعلق الأمر بعدم مراعاة شكليات الإشهار القانوني والإخلال به ، غير أنه بطلان من نوع خاص كونه لا يؤثر على صحة العقد التأسيسي لكنه يشوب التصرفات فتصبح باطلة من تاريخ الحكم ببطلانها وليس من تاريخ إبرام التصرف أو العقد وذلك كنوع من الحماية للغير المتعاملين مع الشركة، إذ الغير في هذه الحالة محمي من خلال تعطيل الأثر الرجعي للبطلان.

وقد أشارت إلى البطلان كجزاء مدني عن الإخلال بالإشهار القانوني نصوص المواد 418 في فقرتها الثانية من القانون المدني والمادة 417 في فقرتها الثانية منه وكذا المادة 548 من القانون التجاري والتي أقرت:"يجب أن تودع العقود التأسيسية والعقود المعدلة للشركات التجارية لدى المركز الوطني للسجل التجاري وتنشر ..... وإلا كانت باطلة"(7).

ويميز هذا البطلان صفات خاصة حيث أنه لايقع حكما بقوة القانون بل ينبغي التمسك به من قبل ذي المصلحة، كما يمكن للشركاء فيما بينهم وكذا للغير التمسك بهذا البطلان، غير أنه يمنع على الشركاء الاحتجاج بالبطلان على الغير، كما أن هذا البطلان قابل للتصحيح في حال استيفاء إجراءات الإشهار القانوني، إذ تعمد المحاكم غالبا إلى منح لذلك ويترتب عن ذلك التصحيح تنقضي دعوى البطلان بانقطاع سبب البطلان.

والهدف من إقرار هذا التصحيح يرجع ولاشك إلى تشجيع الائتمان التجاري وتنمية النشاط الاقتصادي.

- **عدم الاحتجاج تجاه الغير بالتصرف المشوب بالبطلان كجزاء للإخلال بالإشهار القانوني:** أقر المشرع الجزائري مبدأ عدم الاحتجاج وقد رتب له آثارا لحماية مصلحة الغير المتعامل مع الشركة التجارية .

ولا بأس أن نشير إلى أن مفهوم الغير فقهيا يتعلق بكل شخص لم يكن طرفا في العقد أو الحكم أو التصرف القانوني ولا خلفا لأحد أطراف العقد أو الحكم أو التصرف القانوني،وهو المفهوم المخالف لمقصود المشرع والذي يعتبر الغير كل شخص يربطه عقد أو تصرف قانوني وله علاقة مباشرة بالإشهار القانوني للشركة ويشمل عادة:دائني الشركة ودائني الشركاء.

وعلى هذا الأساس من الطرح، فإن مبدأ عدم الاحتجاج بالبطلان يعد حقا لدى الغير حسن النية بهدف ضمان حقوقهم تجاه الشركة التجارية من خلال حرمانها من الاحتجاج بقانونية التصرفات والوقائع التي قامت بها وأهملت فيها

الإشهار القانوني ، إذ أن غياب الإشهار يمنح للغير حق الإعذار بجهل التصرف والوقائع القانونية للشركة ويمكنهم كذلك من إثارة جهلهم بها في كل وقت كما يمكنهم من مساءلة مسؤولي الشركة ومسيريها عند عدم إعلامهم بأنشطة الشركة وأعمالها.

وبالتالي فإنه لا يمكن للشركة ولا للشركاء التمسك بالبطلان في مواجهة الغير للتنصل من التزاماتهم تجاه هؤلاء وهو ما أقرته المادة 742 في فقرتها الأولى من القانون التجاري الجزائري، ويعد جزاء مدنيا لمعاقبة الشركة التجارية المخلة بهذا الالتزام .

غير أنه وعلى سبيل الاستثناء يمكن الاحتجاج أمام الغير سيء النية الذي كان يعلم بوجود تصرفات لم يتم إشهارها، وفي هذه الحالة لا يعتبر عدم الإشهار حجة له ولكن يتعين على الشركة إثبات ذلك.

- **الأثر الجزائي المترتب عن الإخلال بالإشهار القانوني:** نظم المشرع الجزائري الأحكام القانونية للمخالفات المتعلقة بعدم إشهار البيانات القانونية وعدم إيداع الحسابات الاجتماعية للشركات التجارية بموجب القانون رقم 08/04 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، حيث ألزم بموجب المادة 11 منه على كل شركة تجارية إجراء الإشهارات القانونية حيث أقرت:" يجب على كل شركة تجارية أو أية مؤسسة أخرى خاضعة للتسجيل في السجل التجاري إجراء الإشهارات القانونية المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بهما.

لايعتد بتسجيل الشخص الاعتباري في السجل التجاري تجاه الغير إلا بعد يوم كامل من تاريخ نشره القانوني ".

وفي المقابل ، فقد أقر المشرع الجزائري جزاءات في حال عدم الالتزام بهذا الإجراء الوجوبي على الشركات التجارية ، فقد جاء في نص المادة 35 من القانون 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية والمشار إليه:"

يعاقب على عدم إشهار البيانات القانونية المنصوص عليها في أحكام المواد 11و12و14من هذا القانون بغرامة من 30.000دج إلى 300.000دج.
يتعين على المركز الوطني للسجل التجاري إرسال قائمة الأشخاص الطبيعيين والمؤسسات التي لم تقم بإجراءات الإشهار القانوني إلى المصالح المكلفة بالرقابة التابعة للإدارة المكلفة بالتجارة."

وتحليلا لنص المادة المذكور، فإن مصالح المركز الوطني للسجل التجاري تقوم بإحصاء قائمة الشركات التجارية التي لم تقم بإيداع حساباتها الاجتماعية بصفة سنوية ن وتقوم بإرسالها إلى مديرية التجارة وترقية الصادرات المختصة إقليميا، ويقوم أعوان التجارة باستدعاء مسيري الشركات التي أخلت بالتزامها بالإشهار القانوني ويقوم أعوان الرقابة بمواجهة المعني بالمخالفة المنسوبة إليه والمتعلقة بعد إيداع الحسابات الاجتماعية للسنة المالية المعنية وتحرير محضر بذلك .

غير أنه تم استحداث نظام المصالحة والذي يمكن للمدير الولائي للتجارة وعن طريق أعوان الرقابة الذين قاموا باستدعاء الشركة المخالفة أن يقترحوا غرامة الصلح والمقدرة بمبلغ 100.000دج، إذ يبلغ المعني في أجل 07 أيام ويمنح له أجل 30 يوما لدفع مبلغ الغرامة وفي حال قبول دفع مبلغ الغرامة يتم حفظ المحضر على مستوى مصلحة المنازعات بمديرية التجارية وانقضاء الدعوى العمومية وإنهاء المتابعات القضائية بمجرد تسديد مبلغ الغرامة. أما في حال عدم التسوية، فإن محضر المخالفة يرسل إلى وكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية المختصة إقليميا لإجراء المتابعة القضائية.

وعليه، خلصت الدراسة في هذا المحور إلى أن المشرع الجزائري أحاط الالتزام بالإشهار القانوني للشركات التجارية بجملة من الآثار والجزاءات التي تهدف إلى ضمان احترامه وحماية الغير. فمن الناحية المدنية، يترتب على الإخلال بإجراءات الإشهار البطلان في الحالات التي يقررها القانون، فضلًا

عن عدم إمكانية الاحتجاج ببعض التصرفات والوقائع غير المشهرة في مواجهة الغير. ومن الناحية الجزائية، أقر المشرّع غرامات مالية على مخالفة أحكام الإشهار القانوني، لاسيما عدم إشهار البيانات القانونية وعدم إيداع الحسابات الاجتماعية. كما نظم آليات معاينة المخالفات وإحالتها إلى الجهات المختصة، مع إقرار نظام المصالحة كآلية لتسوية بعض المخالفات وإنهاء المتابعات عند استيفاء شروطها. وعليه، يتضح أن الجمع بين الجزاءات المدنية والجزائية يعكس حرص المشرّع على ضمان فعالية الإشهار القانوني وترسيخ الشفافية والأمن القانوني في المعاملات التجارية.

الخاتمة:

نخلص في ختام هذه الدراسة إلى أن الإشهار القانوني يشكل أحد الركائز الأساسية للتنظيم القانوني للشركات التجارية، بالنظر إلى دوره في تحقيق الشفافية وتكريس مبدأ العلنية وتمكين الغير من الاطلاع على الوضعية القانونية للشركة ومختلف التصرفات والوقائع المتعلقة بها. وهو ما يفسر حرص المشرّع الجزائري على تنظيمه بصورة دقيقة، وعدم اعتباره مجرد إجراء شكلي ثانوي، بل أضفى عليه طابعًا إلزاميًا، ورتّب على الإخلال به جزاءات مدنية وجزائية، بما يعكس أهمية هذا الالتزام في حماية الغير وتعزيز الأمن القانوني واستقرار المعاملات التجارية والاقتصادية.

وخلصنا إلى جملة النتائج التالية:

- أبرزت الدراسة اهتمام المشرّع الجزائري بتنظيم الإشهار القانوني بما يحقق التوازن بين مصلحة الشركاء في ممارسة نشاطهم التجاري بحرية، وبين حماية مصلحة الغير وضمان حقه في الأمن القانوني.
- يسهم الإشهار القانوني في تكريس مبدأ العلنية وحماية حسن النية، من خلال تمكين الغير من الاطلاع على البيانات والوقائع والتصرفات القانونية ذات الصلة بالشركة التجارية.

- يشكل الإشهار القانوني آلية قانونية منظمة لضمان الشفافية واستقرار المعاملات التجارية والقانونية، إذ يهدف إلى إعلام الغير بالوضعية القانونية للشركة وبمختلف التصرفات والوقائع التي قد تؤثر في علاقته التعاقدية بها.
- على الرغم من الطابع المدني لالتزام الشركات التجارية بالإشهار القانوني، فإن الإخلال به قد يرتب جزاءات جزائية إلى جانب الجزاءات المدنية، وهو ما يعكس حرص المشرّع على ضمان احترام هذا الالتزام وتعزيز فعالية أحكامه وردع المخالفين.

وخرجت الدراسة بجملة من الاقتراحات يمكن ذكر أهمها:

- تعزيز الوعي القانوني والتحسيس بأهمية الإشهار القانوني لدى مسيري الشركات التجارية، من خلال بيان دوره في حماية مصالح الشركة والغير، وآثاره في تحقيق الشفافية واستقرار المعاملات التجارية، مع توضيح خطورة الجزاءات المترتبة على الإخلال به.
- تعزيز الرقابة الإدارية على إجراءات الإشهار القانوني والتحقق من صحة البيانات والوثائق المشهرة، مع وضع آليات إجرائية واضحة للتعامل مع الحالات الخاصة التي قد تعيق عملية الإشهار، كوفاة المسير أو استقالته أو تعذر قيامه بالإجراءات القانونية.
- توسيع نطاق الرقمنة في مجال الإشهار القانوني من خلال تطوير منظومة إلكترونية متكاملة لإيداع ونشر البيانات والوثائق، بما يضمن السرعة والدقة، ويسهّل الوصول إلى المعلومات ويحد من الأخطاء المرتبطة بالعمليات الإدارية التقليدية.
- استحداث آليات إلكترونية لرصد الشركات المخالفة ومتابعتها، لاسيما فيما يتعلق بعدم الإشهار وعدم إيداع الحسابات الاجتماعية، بما يساهم في تحسين

فعالية الرقابة وحصر المخالفات بصورة دقيقة، وتسهيل اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة بشأنها.

التهميش والإحالات:

[1]- القانون رقم 08/04 المؤرخ في 14أوت 2004، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 06/13، المؤرخ في 23جويلية 2013، جريدة رسمية، عدد39، لسنة 2013.

[2]- زايدي خالد، التزامات التاجر القانونية، دون طبعة، دار الخلدونية، الجزائر، 2016، ص225.

[3]- القانون رقم 02/04، المؤرخ في 23جوان 2004، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، عدد41، الصادرة في 24 جوان 2004.

[4]- المرسوم التنفيذي رقم 215/06، المؤرخ في 18جوان 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجاريةبواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية، عدد41، الصادرة في 21 جوان 2006.

[5]- المرسوم التنفيذي رقم 170/21، الصادر في28أفريل 2021، يحدد شروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة"مؤسسة ناشئة"أو علامة"حاضنة"، الجريدة الرسمية، عدد 33، الصادرة في 05 ماي 2021.

[6]- تعويلت كريم، التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد10، عدد03، 2019ن ص78.

[7]- القانون رقم 20/15الصادر في 30ديسمبر 2015، المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية، عدد71، الصادرة في 30 ديسمبر2015.

قائمة المراجع:

أولًا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 04-08، المؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، المعدل والمتمم بالقانون رقم 13-06، المؤرخ في 23 جويلية 2013، الجريدة الرسمية، العدد 39، 2013 .
2. القانون رقم 04-02، المؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 24 جوان 2004 .
3. القانون رقم 15-20، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل والمتمم للقانون التجاري، الجريدة الرسمية، العدد 71، الصادرة في 30 ديسمبر 2015 .
4. المرسوم التنفيذي رقم 06-215، المؤرخ في 18 جوان 2006، المحدد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، الجريدة الرسمية، العدد 41، الصادرة في 21 جوان 2006 .
5. المرسوم التنفيذي رقم 21-170، المؤرخ في 28 أفريل 2021، المحدد لشروط وكيفيات الحصول على المزايا الجبائية الممنوحة للمؤسسات التي تحمل علامة «مؤسسة ناشئة» أو علامة «حاضنة»، الجريدة الرسمية، العدد 33، الصادرة في 05 ماي 2021 .

ثانيًا: المؤلفات

6. زايدي، خالد، (2016)، *التزامات التاجر القانونية*، الجزائر، دار الخلدونية .

ثالثًا: المقالات

7.تعويلت، كريم، (2019)، «التزام الشركات التجارية بإيداع حساباتها الاجتماعية«، *المجلة الأكاديمية للبحث القانوني*، المجلد 10، العدد 03، ص. 78.